سقط حقه وبقي الخيار للآخر كخيار الشرط وقول
احدهما اخترا وخيرتك يقطع خياره لانه رضي منه
بلزومه لاخيار المخاطب الا ان قال اخترت اذ
السكوت لا يتضمن رضا والا اذا كان القابل
البايع والمبيع يعتق على المشتري لانه باختيار
لانه باختيار البايع يعتق على المشتري لان الملك
صار له وحده او فسخه ولو بعد الاجازة انفسخ
وان لم يوافقه الآخر والا بطلت فائدة الخيار وفارق
الفسخ الاجازة بانه يعيد الامر لما كان عليه قبل
العقد ومن ثم لو اجاز واحد او فسخ الآخر قدم
الفسخ وينقطع ايضا بمفارقة متولي الطرفين
لمجلسه وبالتفرق ببدنهما اي العاقدين وان
وقع من احدهما فقط ولو نسيانا او جهلا لا بروحهما
لما ياتي في الموت وذلك لخبر البيهقي البيعان
بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا باع قام فمشى هنيئة
ثم رجع وقضية حل الفراق خشية من فسخ صاحبه
وخبر لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحله
ان تفرقا عن اختيار فلو حمل احدهما مكرها بقي خياره
لاخيار الآخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب
بطل

بطل خيارهما لان غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول
مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكانه
لا فعل له ويؤخذ من التعليل بتمكنه الفسخ
ان غير الهارب لو كان نايما مثلا لم يبطل خياره
وهو محتمل عند لحوقه لا بد ان يلحقه قبل انتهائه
الى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط
خياره لحصول التفرق حينئذ ويبطل البيع
بانعزال الوكيل في المجلس على ما في البحر لبطلان
الوكالة قبل تمام البيع ويوجه بان المجلس العقد
حكمه بدليل الحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع
فيه فكان انعزاله في مجلسه كانعزاله قبل تمام
الصفقة وبه يعلم ان خيار الشرط في ذلك
كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما في الحاق الشروط
كما صرحوا به فلو طال مكثهما في المجلس او قاما
او تماشيا ولو فوق ثلاثة ايام دام خيارهما
لعدم تفرق بيعهما ويعتبر في التفرق العرف ٢ بدنهما
فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا
اذ لا حد له شرعا ولا لغة ففي دار او سفينة صغيرة
بالخروج منها او رقي علوها وبكبيرة بخروج
من محل الآخر كمن بيت لصفة وبمتسع به كسوق
ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)